

أضواء البيان

@ 53 @ .

قال في المغني : قال أحمد في محرم : حزم عمامة على وسطه لا تعقدها ، ويدخل بعضها في بعض ، ثم قال : قال طاوس : رأيت ابن عمر يطوف بالبیت ، وعليه عمامة قد شدها على وسطه ، فأدخلها هكذا . وقد قدمنا أن مثل هذا يجوز عند المالكية لضرورة العمل خاصة ، ثم قال في المغني : ولا يجوز أن يشق أسفل ردائه نصفين ، ويعقد كل نصف على ساق لأنه يشبه السراويل انتهى من المغني . وفيه عند الشافعية وجهان أصحهما : المنع ، ولزوم الفدية ، لأنه كالسراويل ، كما قال صاحب المغني . .

والوجه الثاني : لا فدية في ذلك ، وهو ضعيف . . .

وأظهر قولي أهل العلم عندي : أن لبس الخف المقطوع ، مع وجود النعل تلزم به الفدية .
والأعلم . .

ومذهب مالك وأصحابه في هذه المسألة : هو أن المحرم إن لبس ما يحرم عليه لبسه لزمته فدية الأذى ، ويستوي عندهم الخياطة والعقد والتزرر والتخلل والنسخ على هيئة المحيط ، ولكن بشرط أن ينتفع بذلك اللبس ، من حر ، أو برد ، أو يطول زمنه كيوم كامل ، لأن ذلك مظنة انتفاعه به من حر أو برد . أما إذا لبس المحرم ما يحرم عليه لبسه ، ولم ينتفع بلبسه من حر أو برد ، ولم يدم لبسه له يوماً كاملاً ، فلا فدية عليه عندهم ، ومشهور مذهب مالك : أن للمحرم أن يشد في وسطه الحزام ، لأجل العمل خاصة ، ولا يعقده ، وأن له أن يستنفر عند الركوب والنزول . وعنه في الاستنفر للركوب والنزول قول بالكراهة ولا فدية فيه على كل حال . والاستنفر : شد الفرج بخرقه عريضة ويوثق طرفاها إلى شيء مشدود على الوسط ، وهو مأخوذ من ثفر الدابة ، الذي يجعل تحت ذنبها ، أو من ثفر الدابة بمعنى : فرجها ، ومنه قول الأخطل : ومذهب مالك وأصحابه في هذه المسألة : هو أن المحرم إن لبس ما يحرم عليه لبسه لزمته فدية الأذى ، ويستوي عندهم الخياطة والعقد والتزرر والتخلل والنسخ على هيئة المحيط ، ولكن بشرط أن ينتفع بذلك اللبس ، من حر ، أو برد ، أو يطول زمنه كيوم كامل ، لأن ذلك مظنة انتفاعه به من حر أو برد . أما إذا لبس المحرم ما يحرم عليه لبسه ، ولم ينتفع بلبسه من حر أو برد ، ولم يدم لبسه له يوماً كاملاً ، فلا فدية عليه عندهم ، ومشهور مذهب مالك : أن للمحرم أن يشد في وسطه الحزام ، لأجل العمل خاصة ، ولا يعقده ، وأن له أن يستنفر عند الركوب والنزول . وعنه في الاستنفر للركوب والنزول قول بالكراهة ولا فدية فيه على كل حال . والاستنفر : شد الفرج بخرقه عريضة ويوثق طرفاها إلى

شيء مشدود على الوسط ، وهو مأخوذ من ثفر الدابة ، الذي يجعل تحت ذنبها ، أو من ثفر الدابة بمعنى : فرجها ، ومنه قول الأخطل : % (جزى انا الأعورين ملامة % وفروة ثفر الثورة المتضاجم) % .

فقوله : ثفر الثورة يعني : فرج البقرة ، وهو بدل من فروة ، والمتضاجم المائل وهو مخفوض بالمجاورة ، لأنه صفة للثفر ، وهو منصوب وفروة اسم رجل جعله في الخبث ، والحقارة كأنه فرج بقرة مائل . وستر المحرم وجهه عند المالكية ، كستر رأسه : تلزم فيه الفدية ، إن ستر ذلك بما يعد ساتراً كالمخيط ، ويدخل في ذلك ما لو ستره بطين أو جلد حيوان يسليخ ، فيلبس ، ولا يمنع عندهم لبس المخيط ، إذا استعمل استعمال غير المخيط ، كأن يجعل القميص إزاراً أو رداءً ، لأنه إذا ارتدى بالقميص مثلاً ، لم يدخل فيه